اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

ظهير شريف رقم 1.15.140 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بنشر الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي. الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

وعلى القانون رقم 22.15 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.121 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص 5194.

اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة؛

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى؛

المشار إليهما بعده، ب "الطرفين المتعاقدين"؛

اعتبارا لأهمية التصفية الدقيقة للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وضمان التطبيق السليم، من جانب السلطات الجمركية المعنية، للتدابير الخاصة حول القيود والحظر ومراقبة سلع محددة؛

واعتبارا لكون مخالفات التشريعات الجمركية تلحق ضررا بأمن الطرفين المتعاقدين وكذلك بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والمرتبطة بالصحة العامة والثقافية؛

واعتبارا لكون العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية، والجبائية والتجارية للطرفين المتعاقدين وإدراكا لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب خاصة عن طريق التطبيق السليم للمساطر حول القيمة في الجمرك والمنشأ والتصنيف الجمركي؛

وإقرارا بالحاجة إلى التعاون على الصعيد الدولي بشأن تطبيق التشريع الجمركي؛ واقتناعا بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن جعلها أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين الإدارتين الجمركيتين على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها مسبقا؛

واعتبارا لكون مكافحة تهريب السلع التي قد تكون موضوع تزييف أو قرصنة وكذلك مكافحة تبييض الأموال، يتطلب تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي؛

وبناء على التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان حول تعزيز التعاون في مجال المساعدة المتبادلة الجمركية والإدارية (إعلان قبرص) التي اعتمدت على التوالي في ديسمبر 1953 ويوليو 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرارات المتعلقة بأمن وتسهيل السلسلة اللوجيستيكية الدولية، التي اعتمدت في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك؛

وبناء كذلك على الاتفاقيات الدولية التي تنص على المحظورات والقيود والتدابير الخاصة للمراقبة فيما يتعلق بسلع معينة؛

وبناء أيضا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة عام 1948؛

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1

لأغراض هذا الاتفاق يقصد ب:

أ) **"إدارات الجمارك"**؛

- بالنسبة للمملكة المغربية: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار: الإدارة العامة للجمارك؛

ب) **"الديون الجمركية"** كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم التي تعذر تحصيلها عند أحد الطرفين المتعاقدين؛

ج) **"الرسوم الجمركية"** جميع الرسوم والضرائب والإتاوات والضرائب المختلفة، المستخلصة على أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب قوانين الجمارك باستثناء الضرائب والإتاوات المقدمة عند الخدمة؛

د) **"التشريعات الجمركية"** كل مقتضى تشريعي أو إداري مطبق من طرف إحدى الإدارتين الجمركيتين بشأن الاستيراد والتصدير والترانزيت والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك أحكام النظام القانوني والإداري المتعلقة بتدابير الحظر أو التقييد والمراقبة، والتدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال؛

ه) **"مخالفة جمركية"** كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية؛

و) **"المعلومات"** كل البيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أو لم يتم ذلك، وجميع الوثائق والتقارير والرسائل الأخرى كيفما كان شكلها، بما في ذلك الإلكترونية، أو نسخ مصادق عليها؛

ز) **"السلسلة اللوجيستيكية الدولية"** كل العمليات التي تنطوي عليها الحركة عبر الحدود للسلع من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية؛

ج) **"موظف"** كل موظف جمارك أو أي موظف حكومي معين من قبل أي من إدارتي الجمارك؛

ط) **"الشخص"** كل شخص ذاتي أو معنوي، ما لم يقضي النص خلاف ذلك؛

ي) **"البيانات الشخصية"** كل بيانات تتعلق بالفرد على النحو الواجب تحديدها أو التعرف عليها؛

ك) **"الإدارة المطلوبة"** إدارة الجمارك التي تم تقديم طلب إليها للحصول على المساعدة؛

ن) **"الإدارة الطالبة"** إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة؛

م) **"الطرف المتعاقد المطلوب"** الطرف المتعاقد الذي تقدم إلى إدارته الجمركية طلب المساعدة؛

ن) **"الطرف المتعاقد الطالب"** الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارته الجمركية المساعدة.

الفصل الثاني: نطاق الاتفاق

المادة 2

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على مساعدة بعضهما البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق شروط هذا الاتفاق، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، وللوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية؛
2. في إطار هذا الاتفاق، تقدم المساعدة من جانب كل طرف وفقا للأحكام التشريعية والإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص إدارة الجمارك وحسب إمكاناتها؛

3. يجوز للإدارتين الجمركيتين تبادل الخبرات وأحسن التجارب في ميادين الأنظمة المعلوماتية الجمركية وتدبير المخاطر الجمركية وتدبير الأنظمة الاقتصادية والتكوين وفي ميادين أخرى ذات اهتمام مشترك؛

4. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وليس المقصود منه تعديل مضمون اتفاقيات بشأن المساعدة القضائية المتبادلة المبرمة بينها أو التي سيتم إبرامها. إذا كانت المساعدة المتبادلة يجب تقديمها من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب في الإدارة المطلوبة تبين أسماء هذه السلطات وكذا الاتفاق والطريقة المعتمدة إذا كانت على علم بذلك؛

5. لا تخول مقتضيات هذا الاتفاق لأي شخص الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث: معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. يتعين على إدارات الجمارك، بناء على طلب أو بمبادرة منها، تبادل المعلومات التي يمكن أن تساهم في التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات:

أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش التي أثبتت فعاليتها؛

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة في ارتكابها؛

ج) السلع المعروفة لكونها تشكل موضوع مخالفات جمركية، والأساليب المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛

د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في أنهم على وشك ارتكاب هذه المخالفات؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارات الجمارك في تقييم المخاطر في مجال المراقبة والتيسير.

2 بناء على طلب، تقدم الإدارة المطلوبة معلومات للإدارة الطالبة حول:

(أ) قانونية التصدير من أراضي الطرف المتعاقد المطلوب، للسلع المستوردة إلى أراضي الطرف المتعاقد الطالب؛
(ب) قانونية الاستيراد داخل تراب الطرف المتعاقد المطلوب للسلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب وكذا العناصر التي تمكن من التقدير الصحيح للقيمة في الجمرك.

المادة 4

معلومات من أجل تصفية الرسوم والضرائب

1. عند الطلب، تبلغ الإدارة المطلوبة، دون الإخلال بأحكام المادة 24، ومن أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي أو الوقاية من الغش الجمركي، المعلومات التي يمكن أن تساعد الإدارة الطالبة التي لديها شك في صحة أو دقة تصريح جمركي.

2. يجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقيق التي طبقتها أو تحاول أن تطبقها الإدارة الطالبة وكذلك المعلومات المحددة المطلوبة.

المادة 5

تبادل الخبرات والمعلومات حول المخالفات الجمركية

1. يتعين على إحدى إدارتي الجمارك تزويد نظيرتها سواء بمبادرة تلقائية أو عند الطلب بمعلومات حول الأنشطة المبرمجة أو التي تمت أو التي ستتم والتي تكون موضوع افتراض معقول فيما يخص ارتكاب مخالفة جمركية بشأنها أو تبدو كذلك داخل تراب الدولة المعنية؛
2. تتبادل الإدارتان الجمركيتان خبراتهما في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب بصفة خاصة؛
3. تتبادل الإدارتان الجمركيتان خبراتهما في ميادين أخرى يعهد إليها تطبيق قوانينها والأنظمة الخاصة بها وذلك في حدود الوسائل والاختصاصات المخولة لهما وبموجب القوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، على أساس اتفاق إضافي متبادل يتم إبرامه بينهما وفقا للمادة 26 أن يتبادلا جميع المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق بصفة أوتوماتيكية.

المادة 7

التبادل المسبق للمعطيات

يمكن للإدارتين الجمركيتين على أساس اتفاق إضافي متبادل يتم إبرامه بينهما وفقا للمادة 26 أن تتبادلا تلقائيا معطيات محددة قبل وصول الشحنات إلى أراضي الدولة المتعاقدة.

الفصل الرابع: حالات محددة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التلقائية

تعمل إدارة الجمارك للدولة المتعاقدة على تقديم المساعدة إذا كان ذلك ممكنا ومن تلقاء نفسها ودون تأخير في الحالات التي من شأنها إلحاق ضرر خطير بالاقتصاد والصحة العامة، بما في ذلك تأمين السلسلة اللوجيستيكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الدولتين.

المادة 9

تحصيل الديون الجمركية

1. عند الطلب، تقدم الإدارتان الجمركيتان لبعضها البعض، المساعدات من أجل تحصيل الديون الجمركية على أن يكون الطرفان المتعاقدان قد قاما بالإجراءات الإدارية الضرورية لذلك عند تقديم الطلب.

2. تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقا للمادة 26 من هذا الاتفاق.

المادة 10

التدابير عند الحدود

1. تقوم إدارتا الجمارك، بناء على الطلب، بتقديم مساعدات من أجل تطبيق التدابير على الحدود في مواجهة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال وقف التداول الحر للبضائع المشتبه في كونها مزيفة أو مقرصنة؛

2. تتبادل إدارتا الجمارك المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبضائع التي يمكن أن تكون موضوع التزييف أو القرصنة وذلك في حدود الوسائل المتاحة لها والصلاحيات المخولة إليها.

المادة 11

التبليغ

1. تتخذ إدارة الجمارك المطلوبة، بناء على طلب، كل التدابير الضرورية لتبليغ أي شخص مقيم أو موجود داخل ترابها بكل قرار متخذ في حقه من طرف إدارة الجمارك الطالبة يهدف إلى تطبيق القانون الجمركي الذي يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق.

2. يتم هذا للتبليغ وفق الشكليات المطبقة على القرارات المماثلة والمتخذة على الصعيد الوطني للطرف المطلوب.

المادة 12

الحراسة والمعلومات

1. تقوم الإدارة المطلوبة، بناء على الطلب، قدر الإمكان بإجراء حراسة وتقديم المعلومات المتعلقة بما يلي إلى الإدارة الطالبة:

أ) البضائع المنقولة أو المخزنة التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها موضوع مخالفات جمركية داخل ترابها؛

ب) وسائل النقل التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها استعملت من أجل ارتكاب مخالفات جمركية داخل ترابها؛

ج) المحلات التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها استعملت من أجل ارتكاب مخالفات جمركية داخل ترابها؛

د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو الذين يشتبه في ارتكابهم لهذه المخالفة داخل تراب الإدارة الطالبة خاصة الوافدين على تراب الإدارة المطلوبة أو الخارجين منه.

2. يمكن لإدارة الجمارك أن تستمر في ممارسة مثل هذه المراقبة من تلقاء نفسها إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بكون الأنشطة المخطط لها سواء المنجزة أو التي في طور الإنجاز، يمكن أن تشكل مخالفة جمركية داخل تراب الطرف الآخر.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

مع مراعاة التشريعات الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، يتعهد الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال الوقاية والتحقيق في الغش المتعلق بتبييض الأموال.

المادة 14

الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوبة أن ترخص لأعوانها بإدلاء بشهاداتهم أمام محكمة أو هيئة قضائية داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس: التعاون عبر الحدود

المادة 15

مقتضيات عامة

يمكن لموظفي إحدى الإدارتين الجمركيتين بناء على اتفاق إضافي متبادل مبرم طبقا لمقتضيات الفصل 26، مباشرة إحدى الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل داخل تراب الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه الإدارة الجمركية الأخرى، شريطة احترام الشروط الإضافية التي قد يضعها هذا الطرف عند الاقتضاء. تنتهي هذه الأنشطة بطلب من الطرف الذي تباشر على ترابه.

المادة 16

الفرق المشتركة للتفتيش أو التحقيق

1. يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقوما بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف ومنع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب إجراءات متزامنة ومنسقة؛
2. أثناء عملها، تمتثل هذه الفرق لقوانين وإجراءات الدولة التي تجري داخل إقليمها هذه الأنشطة.

الفصل السادس: إبلاغ الطلبات

المادة 17

1. تبعث طلبات المساعدة المشار إليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة الجمارك الأخرى. تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بتعيين مراسلين رسميين في هذا الشأن؛

2. تبعث طلبات للمساعدة المنجزة طبقا لهذا الاتفاق، كتابة أو إلكترونيا مرفقة بجميع المعلومات اللازمة بغرض تتبعها. يمكن للإدارة المطلوبة أن تطلب التأكيد كتابيا للطلب المبعوث الكترونيا، يمكن أن تقدم الطلبات شفهيا على أن يتم تأكيدها فيما بعد كتابيا أو إلكترونيا في حالة ما إذا كانت الإدارتان الطالبة والمطلوبة قادرتين على قبولها في أقرب الآجال؛

3. تنجز الطلبات كتابة وتقدم بلغة تقبل من طرف الإدارتين الجمركيتين، جميع الوثائق

التي ترفق هذه الطلبات تترجم، في حدود الإمكان، إلى اللغة الفرنسية؛

4. يجب أن تشمل طلبات المساعدة وفقا لهذا الاتفاق التفاصيل التالية:

أ) اسم وعنوان السلطة الطالبة؛

ب) نوع القضية، ونوع المساعدة وأسباب الطلب؛

ج) موجز مختصر لهذه المسألة والترتيبات الإدارية والقانونية؛

د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يشملهم الطلب، إذا كانت معروفة؛

ه) الفحوصات المنجزة وفقا للفقرة الثانية من المادة 4؛

و) وإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة 24.

5. عندما تطلب السلطة الطالبة إتباع طريقة معينة أو إجراء محدد، يتعين على الإدارة المطلوبة العمل على ذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.

6. لا يجوز طلب المعلومات الأصلية، إلا إذا تبين أن النسخ غير كافية ويتم استرجاعها فور الانتهاء منها، مع ضمان حقوق الإدارة المطلوبة وكذا الغير.

الفصل السابع: تنفيذ الطلبات

المادة 18

التدابير المتطلبة من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوبة لا تملك المعلومات المطلوبة فيجب عليها إجراء أبحاث للحصول عليها؛

2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوبة هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث للحصول على المعلومات المطلوبة، فإنها تقوم بتوجيه دعوة إلى السلطة المختصة ببلدها في هذا الشأن للحصول على المعلومات المطلوبة على أن تقوم ببعثها إلى الإدارة الطالبة مع احترام المقتضيات التشريعية والإدارية المتعلقة بهذا المجال.

المادة 19

تواجد مسؤولين داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر

بناء على طلب كتابي، وللتحقيق حول المخالفات الجمركية يمكن لمسؤولين معينين من طرف الإدارة الطالبة بعد الحصول على تصريح من الإدارة المطلوبة ومع مراعاة الشروط التالية عند الاقتضاء:

أ) الاطلاع داخل مكاتب الإدارة المطلوبة على المستندات المتوفرة وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المخالفة، ويمكن الحصول على نسخ منها؛

ب) حضور أي تحقيق تجريه في أراضي الطرف المطلوب الذي يبدو صالحا لمصالح الإدارة الطالبة، ويكون لحضور مسؤولي الإدارة الطالبة دور استشاري فقط.

المادة 20

تواجد مسؤولي الطرف الطالب المتعاقد بناء على دعوة من الإدارة المطلوبة

1. إذا رأت الإدارة المطلوبة مناسبا حضور مسؤول من الطرف المتعاقد الآخر عندما يتم تنفيذ تدابير للمساعدة بناء على طلب، يجوز لها أن تطلب مشاركة هذا المسؤول مع مراعاة أية شروط قد تحددها.

2. يمكن لإدارات الجمارك المعنية أن تتفق، عن طريق اتفاق إضافي متبادل يبرم طبقا لمقتضيات المادة أعلاه 26، على أن تسند إلى الموظف المدعو دور أوسع من دوره الاستشاري.

المادة 21

المقتضيات المتعلقة بتواجد المسؤولين في الإدارة المطلوبة

1. دون المساس بمقتضيات الفصلين 15 و16، وعند تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر، يتعين عليهم، بلغة البلد الذي يتواجدون فيه، التعريف بهوياتهم وصفاتهم الرسمية داخل إدارة الجمارك التي يمثلونها أو أي هيئة عمومية أخرى.

2. بمناسبة تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ووفقا لأحكام الاتفاق الحالي، يكون الموظفون مسؤولين عن أية مخالفة يرتكبونها، كما يستفيدون، في حدود الأحكام القانونية والتشريعية للطرف الآخر المتعاقد، بنفس الحماية التي يتمتع بها موظفو إدارة الجمارك للطرف المتعاقد.

الفصل الثامن: استعمال وسرية وحماية المعلومات

المادة 22

استعمال المعلومات

1. يجب أن تستخدم المعلومات، المتحصل عليها طبقا لهذا الاتفاق، فقط من قبل السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين، ومن أجل فقط المساعدة الإدارية في إطار شروط هذا الاتفاق.

2. بناء على طلب، على الطرف المتعاقد الذي يوفر معلومات، بالرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل السلطات الأخرى، مع مراعاة أحكام وشروط محددة من طرف ذلك الطرف المتعاقد. وتستخدم بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. وتستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى بما في ذلك التحقيقات، والمتابعات القضائية.

المادة 23

السرية وحماية المعلومات

1. يجب أن تعالج المعلومات المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق على أنها سرية ومحمية وعلى مستوى من السرية على الأقل مساوية لتلك المنصوص عليها بالنسبة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتلقاها.

2. لا يتم تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق هذا الاتفاق إلا إذا قررت الإدارتان الجمركيتان بواسطة اتفاق إضافي متبادل طبقا للفصل 26 أن تستفيد هذه المعطيات داخل تراب الدولة المتلقية لهذه المعلومات من الحماية الكافية التي تتوافق ومتطلبات التشريعات الوطنية لإدارة الجمارك التي وفرت هذه المعطيات؛

3. في حالة عدم الحصول على اتفاق إضافي متبادل على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا الفصل، فالمعطيات ذات الطابع الشخصي لا يمكن توفيرها إلا إذا أكدت الإدارتان الجمركيتان أنها ستكون محمية فوق تراب الدولة التي ستتلقى هذه المعلومات طبقا لمقتضيات الفقرات من 4 إلى 10 من هذه المادة؛

4. بناء على طلب، تخبر إدارة الجمارك التي تتلقى المعطيات ذات الطابع الشخصي الإدارة المسلمة للوثائق باستخدام هذه المعلومات والنتائج المحصل عليها؛

5. لا يتم الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، المحصل عليها في إطار هذا لاتفاق إلا للمدة اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها سلمت هذه المعلومات؛

6. يتعين على إدارة الجمارك التي تقوم بتسليم المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتحقق في حدود الإمكان، من أنه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة وقانونية ومن مدى صحة هذه المعلومات وكذا من تحيينها وأنه غير مبالغ فيها بالنسبة للغاية التي سلمت من أجلها؛

7. إذا تبين أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المسلمة، غير صحيحة أو لا يمكن تبادلها في إطار هذا الاتفاق، فإن هذا الاستنتاج يمكن تبليغه فورا إلى إدارة الجمارك التي تتوصل بهذه المعلومات من أجل إلغائها أو تعديلها؛

8. تسجل إدارتا الجمارك اتصالات أو استقبال البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق؛

9. تقوم إدارتا الجمارك باتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لضمان عدم الاطلاع على البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق، أو تعديلها أو توزيعها دون الحصول على إذن؛

10. كل طرف متعاقد مسؤول طبقا للمقتضيات التشريعية والإدارية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، نتيجة استعمال المعطيات المتبادلة ذات الطابع الشخصي في إطار هذا الاتفاق. نفس الأمر يتعلق بالإدارة التي سلمت معلومات غير صحيحة أو لا تتوافق مع مقتضيات هذا الاتفاق.

الفصل التاسع: الاستثناءات

المادة 24

1. إذا كان من شأن طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق أن تضر بالسيادة والأمن العام أو بمصالح وطنية مهمة أخرى للطرف المتعاقد المطلوب، أو للمصالح التجارية والمصالح المهنية المشروعة، فيمكن للطرف المتعاقد المطلوب رفض المساعدة أو قبول تقديمها وفق الشروط المحتمل فرضها من قبله؛
2. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك دوافع تدفع للاعتقاد بكون الطلب سيعطل أي تحقيق أو متابعة قضائية أو أي إجراء في طور الإنجاز. وفي هذه الحالة، فإن الإدارة المطلوبة تتشاور مع السلطة الطالبة لتحديد ما إذا كان يمكن رهن تقديم المساعدة بشروط محددة من قبل الإدارة المطلوبة.
3. يمكن للإدارة المطلوبة أن تعدل على تقديم المساعدة للإدارة الطالبة إذا ارتأت أن الجهود التي تقتضيها الاستجابة لطلب المساعدة غير متناسبة إطلاقا مع المنافع التي قد تجنيها الإدارة الطالبة.
4. يتم تقديم كل التبريرات اللازمة إذا تم رفض أو تأجيل المساعدة.

الفصل العاشر: التكاليف

المادة 25

1. مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب التكاليف الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق.
2. يتكلف الطرف المتعاقد الطالب بنفقات وتعويضات الخبراء والشهود، وتكلفة المترجمين والمترجمين الفوريين عندما لا يكونون من موظفي الدولة.
3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف عالية غير اعتيادية، يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينها لتحديد الظروف التي يتم فيها تلبية الطلب، وكذلك كيفية تحمل هذه التكاليف.

الفصل الحادي عشر: التنفيذ والتطبيق

المادة 26

1. في إطار تطبيق هذا لاتفاق، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة من أجل التحقق، قدر الإمكان، من ربط الموظفين المسؤولين المكلفين بالبحث أو مكافحة المخالفات الجمركية علاقات مباشرة وشخصية بينهم، ويتم تبادل البيانات المحينة للمسؤولين المختصين بين إدارتي الجمارك؛
2. تتخذ إدارتا الجمارك بصفة مشتركة الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق.

الفصل الثاني عشر: التطبيق الإقليمي

المادة 27

يطبق هذا الاتفاق في تراب الدولتين المتعاقدتين كما هي معينة في أحكامهم التشريعية والتنظيمية المطبقة في البلدين.

الفصل الثالث عشر: تسوية الخلافات

المادة 28

1. على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين حل كل خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر الإمكان من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين.

2. يتم حل الخلافات أو المشاكل التي لم يتوصل الطرفان لحلها من خلال القنوات الدبلوماسية.

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، خطيا عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب دستورها أو إجراءاتها الوطنية التي تنظم إجراءات دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، والذي يصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإخطار.

المادة 30

المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة إلا أنه بإمكان لكل من الإدارتين أن ينهياه في أي وقت بإشعار من خلال القنوات الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار الإدارة الأخرى بالإنهاء. إلا أنه يجب إتمام الإجراءات التي هي في طور الإنجاز عند الإنهاء طبقا لفصول هذا الاتفاق.

حرر بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية
محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

عن
حكومة جمهورية الكوت ديفوار
نيالي كابا
الوزيرة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالاقتصاد والمالية